

Distr.: General  
11 March 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.3)]

### ١٩٥/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ الالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

#### ١ - ترحب بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات حقوق الإنسان للرصد المواضيعي؛

(ب) الزيارة التي قام بها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتقرير الذي قدمه بعد ذلك<sup>(٦)</sup>؛

(ج) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى جمهورية إيران الإسلامية، في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والزيارة التي يزعم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة القيام بها في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(د) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستفرض فيها تلك العقوبة؛

(هـ) الجهود التي تبذلها الحكومة المنتخبة من أجل تعزيز نمو المجتمع المدني؛

(و) فتح حوار بشأن حقوق الإنسان مع عدد من البلدان؛

(ز) الجهود التي يبذلها البرلمان، ولا سيما لجنة المادة ٩٠، وجهود اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

#### ٢ - تعرب عن قلقها الشديد لما يلي:

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1.

- (أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ب) استمرار تدهور الحالة بالنسبة إلى حرية الرأي والتعبير، وبخاصة تزايد أعمال الاضطهاد التي تمارس بسبب التعبير السلمي عن الآراء السياسية، ومن ذلك الاعتقال والاحتجاز بدون توجيه اتهام أو إجراء محاكمة؛ وعمليات المداومة التي تقوم بها قوات الجهاز القضائي والأمن ضد الصحفيين والبرلمانيين والطلبة ورجال الدين والأكاديميين؛ فضلا عن ردود الفعل الصارمة على مظاهرات الطلاب، ومنها السجن وسوء المعاملة واستخدام لجان التأديب الجامعية ضد من يشاركون في هذه المظاهرات؛
- (ج) استمرار عمليات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتشجب على وجه التحديد عمليات الإعدام العلنية؛
- (د) اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والجلد؛
- (هـ) استمرار فرض قيود على حرية الاجتماع وحل الأحزاب السياسية بالقوة؛
- (و) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه، وعدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛
- (ز) التمييز المنظم في القانون والممارسة، ضد المرأة والفتاة، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي خطوات للتصدي لهذا التمييز المنظم، وتلاحظ في هذا السياق رفضه في آب/أغسطس ٢٠٠٣ النظر في الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup>؛
- (ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، ومن ذلك التمييز ضد البهائيين والمسيحيين واليهود والسنين، ويشمل ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحرمان من حرية العبادة أو من القيام بأمور طائفية بصورة علنية، وعدم مراعاة حقوق الملكية؛
- (ط) استمرار الاضطهاد وإصدار الأحكام التعسفية بالسجن على المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والإصلاحيين؛

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

٣ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك الصكوك المتصلة بحرية الرأي والتعبير، واللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ومواصلة بذل جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) الاستجابة التامة لتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاستجابة التامة لتوصياتهما؛

(د) التعجيل بالإصلاح القضائي، وضمان كرامة الفرد، وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قبل جهاز قضائي مستقل ونزيه يتبع إجراءات عادلة وشفافة، وفي هذا السياق، كفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية؛

(هـ) تعيين مدع عام يتحلّى بالحياد، مع ملاحظة إعادة إنشاء مكتب المدعي العام في جمهورية إيران الإسلامية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم البهائيون والمسيحيون واليهود والسنينيون، ومعالجة هذه المسألة بشكل منفتح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنهاء ممارسات بتر الأطراف والجلد العلني والعمل بحزم على إصلاح نظام السجون؛

٤ - تشجع الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى الاستجابة التامة للتوصيات التي تقدمها بعد ذلك؛

٥ - تقرّر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣